

## أصول الشاشي

بالوطء حتى لو وطئ زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئاً إلا إذا ورد الشع بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ومعنى فيكون مثلاً له شرعاً ففيجب قضاوته بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا أن الفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم والدبة في القتل خطأً مثل النفس مع أنه لا مشابهة بينهما